جامعة عين شمس
كلية الحقوق
شئون الدراسات العليا
الدكتوراه

الاختصاص التشريعى والقضائى فى مجال عقود نقل التكنولوجيا

"دراسة مقارنة على ضوء احكام قانون التجارة المصرى رقم ١٧ لسنة ٩٩"

بحث مقدم

لنيل درجة الدكتوراه فى القانون

قسم القانون الدولى الخاص

الباحثة

نجلاء محمد سعيد قطب

٢٠١٠

لجنة الحكم على الرسالة:

أ. د . أبو العلا النمر

مشرفاً و رئيساً

أستاذ القانون الدولى الخاص بكلية الحقوق – جامعة عين شمس.

أ . د . ناجى عبد المؤمن

عضواً

أستاذ القانون التجارى بكلية الحقوق – جامعة عين شمس.

أ . د . محمود صلاح الدين مصيلحى

عضواً

أستاذ القانون الدولى الخاص بكلية الشريعة و القانون – جامعة الازهر.

بسم الله الرحمن الرحيم

قَالَ رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي يَفْقَهُوا قَوْلِي

جامعة عين شمس
كلية الحقوق
شئون الدراسات العليا
الدكتوراه

صفحة العنوان

اسم الطالب	:	**نجلاء محمد سعيد محمد قطب**
الدرجة العلمية	:	**دكتوراه**
القسم التابع له	:	**الدولى خاص**
اسم الكلية	:	**كلية الحقوق**
الجامعة	:	**جامعة عين شمس**
سنة التخرج	:	**١٩٩٩**
سنة المنح	:	**٢٠١٠**

جامعة عين شمس
كلية الحقوق
شئون الدراسات العليا
الدكتوراه

رسالة دكتوراه

اسم الطالب : نجلاء محمد سعيد محمد قطب

عنوان الرسالة / **الاختصاص التشريعى والقضائى فى مجال عقود نقل التكنولوجيا**
"دراسة مقارنة على ضوء احكام قانون التجارة المصر ى رقم ١٧ لسنة ٩٩"

اسم الدرجة: دكتوراه

لجنة الإشراف :

أ. د . أبو العلا النمر **مشرفاً و رئيساً**
أستاذ القانون الدولى الخاص بكلية الحقوق – جامعة عين شمس

أ . د . ناجى عبد المؤمن **عضواً**
أستاذ القانون التجارى بكلية الحقوق – جامعة عين شمس

أ . د . محمود صلاح الدين مصيلحى **عضواً**
أستاذ القانون الدولى الخاص بكلية الشريعة و القانون – جامعة الازهر

تاريخ البحث : ٢٠٠٣/٤/٢٢

الدراسات العليا

ختم الإجازة: **أجيزت الرسالة:**

بتاريخ / / ٢٠١٠

موافقة مجلس الكلية **موافقة مجلس الجامعة**

إهـــــــداء

إلى روح والدى العزيز الذى وافته المنية وأنا فى المراحل الاخيرة من هذه الرسالة... وان كان قد غاب بجسده فاننى اشعر بروحه الطاهرة حاضرة ترفرف حولى وانا فى هذا الموقف المهيب، تشد من آذرى، فقد كان –رحمه الله- يقدس قيم الاخلاص و التفانى فى العمل المثمر النافع .

شكر وتقدير

أتوجه بوافر الشكر والتقدير للسادة الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة وأخص بالذكر :

الاستاذ الدكتور/ أبو العلا النمر أستاذ القانون الدولى الخاص بكلية الحقوق- جامعة عين شمس . لما بذله من جهد كبير ومشقة فى الاشراف على هذه الرسالة طوال سنوات البحث .

وأتوجه بالشكر للأستاذ الدكتور/ ناجى عبد المؤمن أستاذ القانون التجارى بكلية الحقوق- جامعة عين شمس، وكذلك الأستاذ الدكتور/ محمود صلاح الدين مصيلحى أستاذ القانون الدولى الخاص بكلية الشريعة والقانون جامعة الازهر، لتفضلهما بالموافقة على مناقشة الرسالة والحكم عليها .

- كما أتوجه بكل التقدير والإحترام للأب والمعلم الأستاذ/ محمد السمادونى لتشجيعه لى طوال سنوات البحث ومحاولته توفير كافى السبل كى أقف هذا الموقف اليوم .

- أيضا أتوجه بكل الحب والعرفان بالجميل لأمى الغالية أعطاها الله الصحة والعافية ودامت دعواتها لى.

- واخيرا، أتوجه بالشكر لكل من ساعدنى فى إتمام هذا العمل، ولكل السيدات والسادة الحضور .

Abstract

There is no doubt that technology transfer from developed nations to developing nations becomes a great important matter recently as technology is the main operator of development in developing nations.

Technology transfer means the exchange of technical information in a way that facilitates its implementation practically.

The importance of technology transfer is showed by three dimensions: **First:** a political dimension that is related to the attempt of developing nations to depend on themselves and not to be a subjected follower of developed nations, **Second:** an economic dimension that is related to investments developing countries try to attract to close the deep gap between them and developed ones; **Third and Final:** a legal dimension that is related to the legal organization of technology transfer which the Egyptian legislator tries to organize through ١٩٩٩ trade Act number ١٧. The legislator sets an order that matches with the wirers of international behavior for technology transfer, but he generates new rules regarding the raising conflicts of these contracts.

The Egyptian legislator organizes the contract of technology transfer in. Trade Act in articles ٧٢-٨٧, beginning with setting out the scope of these rules as they are applied on every contract for technology transfer in. Egypt, either this transfer is international (across the regional borders of Egypt) or internally, or either the agreement of technology transfer is concluded through a separate contract or enclosed in another contract. Technology transfer contract is defined as an

agreement in which technology provider commits to transfer technical information with money to technology importer to use it to produce certain product or to develop it or to operate machines to provide services. The sale or bay or rent or use of the products (goods) is a transfer of technology, Also the sale of trade marks or license of use is not a transfer except this is mentioned as a part of the contract of technology transfer or related to it"

For protecting the national interests or the interests of technology importer, the Egyptian legislator authorizes the courts to invalidate the restrictive conditions which technology provider used to include in the contracts.

Despite the common approach of the comparative jurisprudence (which considers that all these conditions are absolutely invalid). The Egyptian legislator doesn't consider this approach and believes in their relative invalidation. He states an important principle regarding this matter, he insists on setting any condition should aim at protecting the consumer or benefiting technology provider. There is a criticism for the legislator as that approach is an expanding approach which may give the provider the opportunity to manipulate and to include the restrictive conditions in the contract, and these conditions may be unfair to the importer. This is what the legislator forgets.

The legislator lists commitments for the provider and the importer and also their common commitments.

In order to avoid monopoly and protect the interests of the importer and not to be a subjected fellow for the provider in a way that he can transfer modern technology to achieve

technologyical progress and policies of development. The legislator states the term of technology transfer contract.

The legislator, in the first paragraph of article ٨٧, states that arbitration in Egypt follows rules of the Egyptian law, so the necessity, that arbitration should be conducted in Egypt, has no reason and it is contrary to the legislative philosophy of arbitration in Egypt as it is stated that prrties are free in choosing the place of arbitration and determining the law that should be applied on arbitration procedures; or the arbitrators can choose the law that should be applied on the procedures if not mentioned by parties. By this paragraph, the legislator limits the freedom of parties and arbitrators. And this may lead to weaken the negotiable position of the Egyptian importer and to technology providers refusal to transfer modern technology to Egypt.

The second paragraph of article n ٨٧ states that the law applied to conflicts is the Egyptian conflict, and the legislator makes this rule a rule related to the public system that can't be violated. Hence, the Egyptian legislator imposes new restrictions to the field of technology transfer to Egypt, as it was common that parties can choose the law applied to their contract, and arbitration rules are stated to respect parties will. Also, the legislator contrasts the general rules of the contracts, and this leads to impose restrictions on international trading, and to avoid transferring modern technology to developing nations at least. This results in weaking the national economy of Egypt and destroying development plans.

Thus, the Egyptian legislator should reconsider organizing technology transfer contracts as technology is needed to support

technological development, and to improve the national economy in Egypt to close the deep gap between Egypt and developed nations in order not to be technologically subjected to them.

مقدمة ١

الفصل التمهيدى: التنظيم القانونى لعقود نقل التكنولوجيا ٢٤

المبحث الأول: فى ماهية عقود نقل التكنولوجيا ٢٧

المطلب الأول: تعريف عقد نقل التكنولوجيا ٢٩

الفـرع الأول:المعنـى الإصـطلاحى او اللغـوى للتكنولوجيا ٢٩

الفرع الثانى:التعريف الاقتصادى للتكنولوجيا ٣٠

الفرع الثالث: التعريف القانونى للتكنولوجيا ٣٢

المطلب الثانى: صور عقود نقل التكنولوجيا ٣٥

الفرع الأول: نقل المعرفة الفنية ٣٩

الفرع الثانى: نقل المساعدة الفنية ٣٦

المطلب الثالث: أركان عقد نقل التكنولوجيا وخصائصه ٤٠

الفرع الأول: عقد نقل التكنولوجيا عقد شكلى ٤٠

الفرع الثانى: عقد نقل التكنولوجيا هو عقد ملزم للجانبين ٤٣

الفـرع الثالـث: عقـد نقـل التكنولوجيـا هـو عقـد معاوضة. ٤٤

الفرع الرابع: محل العقد ينصب على نقل المعرفة الفنية ٤٥

المطلـب الرابـع: أسـباب إنقضـاء عقـد نقـل التكنولوجيا ٤٩

المبحث الثانى: الشروط التقييدية فى عقود نقل التكنولوجيا ٥١

المطلب الأول: إلتزام المتلقى بقبول التحسينات التى يدخلها المورد على التكنولوجيا و أداء قيمتها. ٥٤

المطلب الثانى : حظر إدخال تحسينات او تعديلات على التكنولوجيا لتلائم الظروف المحلية أو ظروف منشأة المستورد. ٥٦
المطلب الثالث : استعمال علامات تجارية معينة لتمييز السلع التى استخدمت التكنولوجيا فى انتاجها او إلزام المتلقى بوضع علامات تجارية معينة ٥٧
المطلب الرابع: تقييد حجم الانتاج او ثمنه او كيفية توزيعه او تصديره. ٥٨
المطلب الخامس: إلزام متلقى التكنولوجيا بإشراك المورد فى إدارة مشروعه ٥٨
المطلب السادس: الزام المتلقى بشراء المواد الخام و قطع الغيار من المورد ٦٠
المطلب السابع: الزام المتلقى بالبيع لأشخاص محددين ٦٠
المبحث الثالث: الإلتزامات المترتبة على إبرام عقد نقل التكنولوجيا. ٦٤
المطلب الأول: إلتزامات مورد التكنولوجيا ٦٤
الفرع الأول: التزام المورد بالكشف عن الأخطار الناجمة عن استخدام التكنولوجيا (التبصير). ٦٨
الفرع الثانى : الالتزام بنقل و تسليم عناصر التكنولوجيا وتقديم المساعدة الفنية. ٧٠
الفرع الثالث: التزام المورد بنقل التحسينات ٧٤

الفرع الرابع: الالتزام بتقديم قطع الغيار عند طلبها ٧٥
الفرع الخامس: الالتزام بضمان التكنولوجيا محل العقد ٧٧
المطلب الثانى : إلتزامات مستورد التكنولوجيا ٧٨
الفرع الأول: الالتزام بالاستعانة بعاملين و خبراء من الفنيين عند التشغيل ٧٩
الفرع الثانى: الالتزام بعدم التنازل عن التكنولوجيا محل العقد ٨١
الفرع الثالث: الالتزام بدفع مقابل التكنولوجيا ٨٢
الفرع الرابع: جواز إشتراط المستورد قصر إستخدام التكنولوجيا عليه ٨٥
المطلب الثالث: الإلتزامات المشتركة بين مورد التكنولوجيا و مستوردها ٨٧
الفرع الأول: الالتزام بالسرية ٨٩
الفرع الثانى: الالتزام بالكشف عن التشريعات الوطنية بشأن نقل التكنولوجيا ٩٣
الفرع الثالث : الالتزام بتحمل التبعة ٩٤
الفصل الأول : الإختصاص التشريعى فى مجال عقود نقل التكنولوجيا ١٠٠
المبحث الأول: الإختصاص التشريعى وفقا للقواعد العامة التى تحكم العقود. ١٠٢
المطلب الأول : مفهوم العقد الدولى ١٠٣
الفرع الأول : معايير دولية العقد ١٠٦
الغصن الأول: المعيار القانونى لدولية ١٠٧

العقد.
الغصـن الثـانى: المعيـار الإقتصـادى لدولية العقد ١١٤
الغصـن الثالـث: الجمـع بـين المعيـار القـانونى و المعيـار الإقتصـادى لدوليـة العقد. ١١٧
الفـرع الثـانى: العقـد الـدولى و مشـكلة تنـازع القوانين. ١٢٢
الغصـن الأول: النظريـة الشخصـية و قـانون الإرادة بوصـفه شروط تعاقدية فى العقد الدولى ١٢٥
الغصـن الثـانى: النظريـة الموضـوعية و خضـوع العقـد الـدولى للقـانون الأكثـر صـلة بالعقـد وفقـا لمـنهج التنازع. ١٣٣
الغصـن الثالـث: عقـود التجـارة الدوليـة بـين النظريـة الشخصـية و النظريـة الموضـوعية فـى تحديـد القـانون ١٤٤

الواجـــب التطبيـــق
علـــــى العقـــــد
الدولى.
المطلـب الثـانى: المنهجيـة التقليديـة فـى تحديـد القـانون ١٤٧
الواجـب التطبيـق علـى العقـد الـدولى .
الفـــرع الأول : نظريـــة القواعـــد ذات
التطبيق الضرورى .
الفـــرع الأول : نظريـــة القواعـــد ذات التطبيـــق ١٥٠
الضروري
الفرع الثانى: خضوع العقد الدولى للقواعد المادية ١٥٦
فى القانون الدولى الخاص تحديد
القـانون الواجـب التطبيـق علـى
العقد الدولى .
المطلب الثالث: نحو تطبيق قواعد موضوعية موحدة . ١٦٢
الفـرع الأول: القواعـد الموضـوعية فـى قـانون ١٦٥
التجارة الدولية .
الغصن الأول: قانون التجار الدولى la ١٦٦
lexmercatoria
الغصـن الثـانى: توحيـد مبـادئ العقـود ١٧٥
التجاريـــة الدوليـــة
مبادئ "Unidroit
الفـرع الثـانى: تطبيـق القواعـد الموضـوعية فـى ١٨١
قـانون التجـارة الدوليـة بإعتبـاره
القانون الذى يحكم العقد .
الغصن الأول: دور التحكيم التجارى الدولى فى ١٨٢